

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الصباح

للمحكمة الكلية / محكمة الغروانية

الدائرة / جنسج / ١٥



بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكلية في يوم ٢٠٢١/٧/٢٧ م.

برئاسة السيد الأستاذ : مشاري ثامر الجديمي القاضي
وحضور الاستاذ : ناصر بدب الخليفة ممثل الادعاء
وحضور السيد : علي اللحيم أمين سر الجلسة

« صدر الحكم الآتي »

في القضية رقم / ٢٠١٩/ جنج - ٢٠١٩/ خدمة وطنية عسكرية
المرفوعة من / المحامي مسفر عايض
ضد / الادعاء العام
mesferlaw.com



« الأسباب »

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق ...

حيث أن المعارضة أقيمت في الميعاد القانوني واستوفت أوضاعها المقررة في القانون ومن ثم فهي مقبولة شكلاً. وحيث أن الحكم المعارض فيه سبق وأن أحاط به الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٨ والمحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث أن المتهم المعارض مثل بجلسة اليوم بمحام عنه والحاضر قدم متكررة دفاع وحافضة مستندات طالعتهما المحكمة والمت بهما. ولما كان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحته إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي به بالبراءة متي داخلها الشك في صحة عناصر الإثبات.

(تميز الطعن رقم ٩٦/١٩٣ جزائي جلسة ١٩٩٧/٤/٢٨)

ولما كان ذلك وكان المتهم قدم صورة ضوئية صادرة من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي تفيد استمراره في الدارسة وقدم صورة ضوئية من شهادة صادرة من رئيس هيئة الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع تفيد بموافقة علي التاجيل التحاق المتهم بالخدمة الوطنية العسكرية. الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في صحة إسناد الاتهام إلى المتهم وتقضي ببراءته عملاً بنص المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجزائية علي نحو ما سيرد في المنطوق.

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة : بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وببراءة المتهم مما اسند إليه.

رئيس الدائرة

أمين سر الجلسة